

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 17 لعام 1999

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المؤرخ 18/4/1999

وعلى محضر اجتماع مجلس مدينة حلب رقم /3/ بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 30/5/1999 من دورته العادية الثانية

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/7/1999 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي:

مادة 1- يمنع حسم مخالفات احداث فتحات في الأبنية بهدف انشاء محلات تجارية

مادة 2- يمنع حسم مخالفات تحويل طوابق الاعمدة في السكن الحديث او الطوابق الأرضية الى صالات او الى أي وظيفة غير وظيفة السكن

مادة 3- يمنع حسم مخالفة احداث مرائب ضمن الوجائب في الأبنية القائمة

مادة 4- يصدر مجلس المدينة الضوابط التنفيذية اللازمة لإزالة المخالفات القائمة بناء على اقتراح لجنة الخدمات

مادة 5- تلغى كافة القرارات المخالفة لاحكامه عدا قرار مجلس مدينة حلب رقم /40/ لعام 1995

مادة 6- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه